والعشرون الى سبعة وعشرين فالميت ذكرا بتة هذا ما عرف استقراه ۝

ذكر الرد

وهو ضد العول اذ فيه تفضل السهام على المخرج وفي الرد تفضل المخرج على السهام واليه
اشار بقوله يرد عند علمائنا واحد وقد مر الخلاف ما فضل من المخرج وتجاوز عن
فرض ذوي الفرض عليهم اي على ذوي الفروض اذا لم يكن عصبة معهم على حسب النسب من
سهامهم خلا الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لما مر ثم اعلم ان مسائل الرد عند من قال بها اربعة
اقسام اذ الموجود في المسئلة اما صنف واحد من المردود عليه الفضل او اكثر وعلى التقديرين
اما ان يكون فيها من لا يرد عليه او لا يكون فقسمت اي اذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه
جعلت قسمتها من عدد رؤس المردود عليهم المتصف بكونهم متحدي الجنس اي جميع المال لهم فرضا وردا
معا وعدم مزية لاحد على احد كعصبات متحدة جنس و ذلك بان ترك بنتين او اختين فالمسئلة
من اثنين ولكل منهما واحد ومن عدد سهام المردود عليهم مختلفيه اي الجنس فاقيم النعت مقام
المنعوت يعني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس لا ازيد بالاستقراء ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه جعلت قسمة المسئلة من سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة
من مخرج المسئلة فجعلت المسئلة من اثنين اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام او من
ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام فللام ثلث المال ولولديها ثلثاه او
من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وام فللبنت ثلاثة الارباع وللام الربع او
من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت
وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين واختين لام وكاختين لابوين
وام فعلى قياس ما مر يعرف وجهها ثم ان القسمة على الوجه المذكور ان استقامت على
الورثة فذاك والا ضرب عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة كبنت وثلث بنات
ابن فللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن فضرب رؤسهن في اصل
المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولهن ثلاثة منقسمة عليهن ۝
واعطي في ما اذا كان من لا يرد عليهم مع الاول اي المردود عليهم متحدي الجنس فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه وقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس هؤلاء المردود عليهم كما
يقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على
عدد رؤس من يرد عليهم فنعمت الاستقامة لاغنائه عن ضرب كزوج وثلاث بنات
اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة والباقي بعد فرضه وهو ثلاثة تستقيم على عدد رؤس
البنات وان لم يستقم الباقي على رؤس من يرد عليهم ضرب وفق رؤس من يرد عليهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي كزوج وست بنات فما
بقي بعد فرض من لا يرد عليه ثلاثة لا تستقيم على رؤس البنات الست بل بينهما موافقة بثلث

فضرب

فضرب وفق عدد رؤسهم وهو اثنان في المخرج وهو الاربعة بلغ ثمانية فللزوج منها اثنان
وللبنات ستة وان لم يوافق الباقي رؤسهم ضرب اي كل عدد رؤسهم فيه اي في مخرج فرض من
لا يرد عليه فما حصل من الضرب تصحيح كزوج وخمس بنات فاذا اعطي الزوج واحدا من
اربعة بقي ثلاثة لا تستقيم على البنات الخمس بل بينهما مباينة فضرب كل عدد رؤسهن في مخرج
فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون فكان للزوج واحد ضرب في المضروب وهو خمسة فكان
خمسة اعطي اياها فكان للبنات ثلاثة ضرب في الخمسة فحصلت خمسة عشر فلكل منهن ثلاثة
ولوفق اي وقت تحقق وفق بين الرؤس والباقي ضرب هو اي الوفق في المخرج كما مر انفا
مثاله وتصحيحه ولم يذكر حالة الاستقامة لان القسمة بلا عمل لا تتصور الا معه واذا اطلق
القسمة علم انها المطلقة وانها مع الاستقامة فيما اذا كان من لا يرد عليه مع الثاني اي المردود
عليهم مختلفي الجنس قسم الباقي من مخرج ذلك الفرض اي فرض من لا يرد عليه على مسئلتهم اي مسئلة
من يرد عليهم فان استقام الباقي منه عليها فلا ضرب وهذا انما هو في صورة واحدة وهي
ما اذا كان فرض من لا يرد الربع واجتمع مع ثلث وسدس كزوجة وام واخ لام وكزوجة
وام واختين لام وكزوجة واربع جدات وست اخوات لام ففي الصورة الاخيرة وان
استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد لا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا كل عدد رؤسهن وكذا لا يستقيم نصيب الاخوات الست وهو
اثنان عليهن بل بينهما موافقة بنصف فرددنا عدد رؤسهن الى الثلاثة فطلبنا التوافق
بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد
رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ضربناها في مخرج فرض من لا يرد وهو
الاربعة فصار ثمانية واربعين فما كان لكل فريق ضربناه في المضروب واعطيناه اياه ۝
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ضرب كل مسئلتهم فيه اي
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الاربعة فاذا اخذ الزوج ربعها بقي ثلاثة لا تستقيم على
اربعة هي مسئلة من يرد عليه بل بينهما مباينة فضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني اربعة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الاربعة فبلغ ستة عشر فهذا المبلغ مخرج فروض الكل
فاذا اريد ان يعرف حصة كل فريق ممن يرد عليه وممن لا يرد عليه من مبلغ هو مخرج فروضهما
فطريقه ما اشار اليه بقوله فسهام اي بعد حصول المبلغ ضربت سهام غير المردود عليه من اقل
مخارج فرضه وافراد ضمير عليه لاعتبار ظاهر اللام او لارادة المذكور فيها اي في مسئلة
من يرد عليهم فما حصل فهو نصيب من لا يرد عليه من ذلك المبلغ وضربت هي اي مسئلة المردود
عليهم في الباقي من مخرج فرض غير المردود عليهم فما حصل فهو نصيب المردود عليهم وان
اريد معرفة كل فريق من المردود عليهم ضربت سهام كل فريق من سهم في مسئلتهم في باقي

المسئلة

فحصل صحيح فروض ذات ردعليهم
ومن لا يرد عليه كزوج وام وبنت
فاصل هذه المسئلة اثنى عشر
لاختلاط ربع بسدس لكنها
ردية فردت الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صح